جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات حماية الحقوق الفردية في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون جنائي

من إعداد الطالب: – **إشراف الأستاذ:**

* محبوبي عطاالله — د. سي ناصر

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الصفة
أ.د/عبد الحليم بوقرين	رئيسا
أ.د/ بن لحسن حسام دين	مناقشا
أ. د/ سي ناصر	مشرفا

السنة الجامعية : 2026/2025

كلمة شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

.الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى إله وصحبه أجمعين

.نشكر الله على نعمة التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه عز وجل في إتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الأستاذ المشرف

"د. سي ناصر"

لأشرافه على هذه المذكرة

على دعمه وعلى توجيهاته القيمة والتي كانت لنا سندا وعونا منذ بداية العمل في هذه المذكرة والتي لا تكفي كل كلمات الشكر ولتقدير التي نصفها

والى الأساتذة الأفاضل لمناقشتهم لهذه المذكرة

إهداء

اللهم يا من وسعت رحمتُك كلَّ شيء، يا من بيدك التوفيق والسداد،

أحمدك وأشكرك على ما أنعمت به عليَّ من نعم لا تُعد ولا تُحصى،

وأسألك أن تجعل هذا العمل شاهدًا

لي لا عليّ، وأن تكتبه في ميزان حسناتي.

إلى نبض قلبي، ومصدر قوتي، إلى من تعجز الكلمات عن شكرهم،

ولا تكفيهم العبارات...

إلى أمي وأبي، يا من حملتما عني عناء الطريق، وسقيتماني من نبع الحنان، وغمرتماني بالدعاء والاهتمام،

إليكما أهدي ثمرة هذا المشوار، وكل ما أحقق من إنجاز.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الروح، وسند الأيام، الذين كانوا دومًا العون والسند،

لكم مني خالص الامتنان والحب.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين خفّفوا عني عناء الأيام، وكانوا نورًا في عتمات التعب،

أحييكم بصدق، وأهديكم جزءًا من هذا النجاح.

إلى زملائي وزميلاتي في درب العلم، ممن تقاسمت معهم التحديات والآمال،

وأثروا تجربتي بكل جميل، أقول لكم شكرًا، وأهديكم هذا الإنجاز عرفانًا وتقديرًا.

محبوبي عطاالله

مـــقدمـــــــة

مقدمة :

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي يجب إن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لاسيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع.

فحقوق الإنسان في المتابعة الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية الحقوق الإنسان وحرياته، وبالتالي فهذا القانون يقوم بدور مكمل لقانون العقوبات راسما الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الاجتماعية موفرا الضمانات الكافية لكي لا يحكم على برئ بجرم لم يرتكبه ولكي لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم و الغاية القصوى التي يسعي إليها القانون في كل زمان ومكان هو تحقيق العدل، كما أن مهمة المشرع إن يضع من الضمانات ما يكفل إن يكون المساس بحقوق الفرد وحرياته في اقل حدود، ومثل هذه الحماية لحقوق الإنسان وحرياته واجب في كل مراحل الخصومة الجنائية، وبالرجوع إلى القوانين الجزائية يتبين أن هناك نصوصا كثيرة تتحدث عن ضمانات الحريات وكفالتها، وجميع هذه النصوص تتفق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعارف عليها في التشريعات الأخرى.

ويتمتع المشتبه فيه أو المتهم بوصفه الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة بعديد الضمانات والحقوق أقرها له المشرع وأحاطها بحماية قانونية على نحو تبطل به الإجراءات إذا انطوت على مخالفة أحد هذه الحقوق أو الضمانات ويعتبر الحرص على تكريس حقوق وضمانات للمشتبه فيه أو المتهم في التشريع الحديث نتيجة منطقية لتطور الفكر القانوني إذ تنص الدساتير على حمايتها وتخصص لها المواثيق الدولية حيزا هاما ضمن نصوصها.

وعلة تكريس حقوق وضمانات للمتهم تنبثق من قرينة البراءة التي يعتبر بمقتضاها كل منهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا طبق القانون، إثر محاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ومتعددة هي الضمانات والحقوق التي يخولها القانون للمتهم خلال جميع مراحل الدعوى العمومية منذ اتهامه مرورا بالتحقيق إلى حين المحاكمة.

وقد حاول التشريع الجزائري توفير للمشتبه فيه أو المتهم عدة ضمانات عبر كافة مراحل المتابعة. الجزائية ، منذ مرحلة البحث والتحري أي قبل توجيه الاتهام، لكن نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، ومما لا شك فيه فإن حقوق وحريات الأفراد قد تتعرض لانتهاكات في هذه المرحلة، مما يؤدي ذلك إلى المساس بسمعته وكرامته، كما قد يتم تعطيل مصالحه الشخصية، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات.

تظهر أهمية الدراسة في بيان ضمانات صريحة تكفل للفرد والمجتمع في آن واحد الأمن والحرية لأنهما يعسان حرية الإنسان، وكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له سند من القانون تتحقق به مصلحة أعلى في حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينه وبنيته الأساسية، فإذا تعارضت المصلحتان تغلب مصلحة المجتمع التي هي أجدر بالرعاية والحماية الأمر الذي يستوجب اتخاذ مثل تلك الإجراءات التي تسبق حكم الإدانة.

نهدف من خلال هذه الدراسة التعرف على ضمانات المشتبه فيه والمتهم التي كفلها المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية من اجل تكريس احترام حقوق الانسان.

كان وراء اختيارنا الموضوع اسباب ذاتية وأخرى موضوعية الاسباب الذاتية هي حب الاطلاع على ضمانات حقوق الانسان خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية، اما الاسباب الموضوعية فهي اننا وجدنا عدة اجراءات تقوم في جميع مراحل المتابعة الجزائية فيها مساس بحقوق الافراد مما جعلنا نبحث في مدى توفير المشرع الجزائري لضمان حقوق الانسان نظرا لما تشكله هذه الاجراءات في ظاهرها العام مساسا بها ،ومنه نطرح الاشكالية التالية:

_ما هي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للحقوق الفردية ضمن ق.إ.ج؟

و تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي :

_كيف كفل المشرع الجزائري حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي؟

_ما هي الضمانات المقررة لحماية المتهم خلال مرحلة المحاكمة؟

_ما مدى فعالية الرقابة القضائية في حماية الحقوق الفردية من أي تجاوزات قد تقع أثناء سير الإجراءات الجزائية؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مختلف الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق الفردية في قانون الإجراءات الجزائية وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، مع الاستعانة بالمنهج القانوني المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك لإبراز بعض الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق والحريات.

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

_إبراز مكانة الحقوق الفردية في النظام القانوني الجزائري.

_بيان الضمانات القانونية المقررة لحماية الأفراد أثناء الإجراءات الجزائية.

_المساهمة في نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحقوق المتهم والمشتبه فيه.

_الوقوف على مدى التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

_إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان.

تهدف هذه الدراسة إلى:التعرف على مختلف الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق الفردية في التشريع الجزائري ،تحليل النصوص القانونية المنظمة لمراحل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة. ،إبراز دور السلطات القضائية في الرقابة على الإجراءات الجزائية،تقييم فعالية الضمانات القانونية في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وبناءا على ما تم عرضه من اجل الاجابة على الاشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: حماية الحقوق الفردية في مرحلة البحث والتحري، وتم التطرق فيه إلى الضمانات المتعلقة بالحرية الجسدية من خلال دراسة شروط ومدد التوقيف للنظر وحقوق الموقوف، ثم الضمانات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة من خلال ضوابط تفتيش المساكن والرقابة الإلكترونية واعتراض المراسلات.

الفصل الثاني: ضمانات حماية الحقوق الفردية أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، وتم فيه تناول ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي من خلال دراسة تبعية الضبطية القضائية لسلطة التحقيق وضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق والرقابة على أعماله، ثم التطرق إلى الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة سواء المتعلقة بسير الإجراءات أو بحقوق المتهم خلال المحاكمة.

الفصل الأول : حماية الحقوق الفردية في مرحلة البحث والتحري

تعد مرحلة البحث والتحري مرحلة غير قضائية تهدف إلى تجميع الملامح الأولية للجريمة والحصول على الأدلة الأولية الممهدة للوصول إلى مرتكبها، وبالتالي فهذه المرحلة البحث التمهيدي –غاية في الأهمية، لما تلعب من دور فعال في مكافحة الجريمة، وكذا مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة خلال فترة زمنية وجيزة.

وحتى تضطلع الشرطة القضائية بدورها الكامل في البحث والتحري عن الجرائم، فقد إرتأت التشريعات المقارنة تحويلها سلطات وصلاحيات واسعة وفي غاية الأهمية تتيح لها إمكانية تحقيق أهداف البحث التمهيدي، إلا أن هاته الصلاحيات هي نفسها التي جرت عليها سيلا من الانتقادات الفقهية والحقوقية اللاذعة، نظرا لتهديدها المباشر للحقوق والحريات الفردية جاء قانون الإجراءات الجزائية (المعدل بالقانون 25/14) ليعزز هذه الضمانات، خاصة خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

من خلال هذا الفصل سوف تتطرق في مبحثين الأول كان الحماية القانونية للمشتبه فيه مرحلة البحث والتحري أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى الحماية القانونية للمتهم فيه مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالحرية الجسدية

وللإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، وحيث أنه أحياناً تتضارب مصلحتان إحداهما فردية والأخرى جماعية، فتقيد تبعاً لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري واللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام.

المطلب الأول: شروط ومدد التوقيف للنظر وحالات تمديدها.

ومن هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساساً لشرعية تحرياتها ومع ذلك، فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارستها لأعمالها؛ لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية، لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية، إذ بموجبه يحق لضابط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة معينة، وما على الشخص المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة[1]

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

يعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع.

لما اصطلاحا هو إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله ... كما عرفه د. عبد الله أواهبية على أنه : هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني. [2]

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص41.
[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 لسنة 2025.

كما عرفه الدكتور محمد محدة اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من القرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده

وعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية الضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن الدرك – الشرطة، في مكان وشكليات معينة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات

عرف بعض الفقهاء التوقيف بأنه إبداع المتهم السجن فترة التحقيق كلها أو بعضها أوإلى أن تنتهي محاكمته، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه سلب حرية المتهم فترة من الزمن غالبا ما يتصف بالتأفيت تستوجبه مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع

نجد الفقه عرفه بأنه : عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من القرار أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.[1]

غير أننا لا نجد المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يمكن تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل ووضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها وبعدها سوقه إلى الجهة القضائية المختصة ... وتبرز أهمية هذا الإجراء في كونه يسمح الضابط الشرطة القضائية ويمكنه من إجراء تحرياته في ظروف حصلة وجمع الأدلة الكافية كي لا يعرض الوقائع ناقصة أمام وكيل الجمهورية . [2]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004،ص233

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص61.

كما يساعد في المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها أو إخفاءها وذلك من أجل تسهيل عمل ضابط الشرطة القضائية في اكتشاف الحقيقة، كما يعتبر إجراء تحفظيا وأمنيا بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه من انتقام الساخطين ووسيلة لحمايته حتى من شركاءه الذين قد يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة.

ومنح الضابط الشرطة القضائية إمكانية اتخاذه أثناء تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم سواء كان ذلك في البحث التمهيدي أو في حالة التلبس أو حين تنفيذ الإنابة الفضائية كما تم وضع الأسس والقواعد التي يقوم عليها، مما أثار ردود فعل مختلفة من مؤيد ومعارض رغم الضمانات المقررة عند اتخاذ هذا الإجراء، والرقابة الشديدة للقاضي، فقد اعتبر البعض أنه لا يمكن لأي نظام قانوني يتغنى بالديمقراطية ودولة القانون أن يعترف إلا بحالتين فقط، حالة الشخص وهو حرا وحالته وهو محبوسا، أما حالة التوقيف للنظر فهي غير مقبولة قانونا وبذلك طرحت مسألة ضرورة وجود هذا الإجراء بالنسبة لعمل الشرطة القضائية، وأصبح من المواضيع التي تحضى بالأولوية في المناقشات المتناقضة.[1]

فمن بين الإنتقادات الموجهة إلى هذا الإجراء نجد أولها يستند إلى حق دستوري نصت عليه معظم الدساتير العالمية وهو الحق في حرية التنقل الذي ورد بصفة مطلقة في نص المادة 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 – لا يجوز إحتجاز أحد بطريقة تعسفية ... . فهذا النص يعني أنه لا يجوز تقييد حرية أي شخص ولو لساعة واحدة وإذا كان من الواجب تقييدها، لا يكون ذلك إلا بمقتضى أمر قضائي يصدر عن جهة حولها القانون ذلك، وإلا كان تصرفا تعسفيا من قبل الشرطة.

أما الإنتقاد الثاني فقد وجه المحتوى التوقيف للنظر لأن الشخص المحتجز هو شخص معتقل يجري التحقيق معه دون سابق تسليم لفه، ومن دون إستعانة بمحام، وهو محروم من كل معلومات ومن كل صلة مع الخارج، ومن كل إمكانية التصدي للاتهام .... وهكذا كن القيام بتحقيق سري من دون إجراء الآية معاملة ومن ثم من دون قيد، وذلك قبل المباشرة بالتحقيق القضائي الذي يخش عدم جدواه، ونتيجة هذا الإنتقاد أصبح التوقيف للنظر مقبولا كوسيلة احتجاز وليس كوسيلة للاستجواب.[2]

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2009 ، ص 42.
[2] مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العلياء المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، ص 08

الا أن الافراط في الأخذ بهذه الفترة، إلا أنها قد تعرض المشتبه فيه نفسه إلى نتائج عكسية ومؤسفة والذي يعد أكثر مساسا بالحرية الفردية من التوقيف منذ 1970 وفرض عليه تقديم الشخص عند احتجازه إلى قاضي التحقيق ..... كان في روما 500 شخص يحرصون المدينة ليلا وفي كل مرة ترتكب جنحة أو جناية يباشر على الفور بالتحقيق. وإذا أحضر المشتبه فيه، جزى استماعه على الفور ،رغم الانتقادات الموجهة لإجراء للتوقيف للنظر إلا أنه إجراء ضروري لتسهيل عمل الشرطة القضائية، عن طريق وضع شخص المشتبه فيه تحت تصرفها مدة معقولة، لإجراء التحريات الضرورية أو منعه من الهرب أو إخفاء معالم الجريمة، وكذا للتمكن من توقيف الشركاء والحفاظ على النظام العام وكل ما في الأمر أن التشريعات اختلفت في إعطاء التسمية المناسبة لهذا الإجراء، فقد عبر عنه المشرع اللبناني بمصطلح "التحفظ"، وأطلق عليه المشرع المصري مصطلح "القبض طبقا للمادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، واعتبره المشرع البريطاني " حجزا " تارة و "إيقافا" تارة أخرى، أما المشرع المغربي فقد تارجح بين مصطلحي الإيقاف رهن الإشارة "و " الوضع تحت المراقبة، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليه مصطلح "la garde a vue"موحدا حذوه المشرع الجزائري بحيث ترجمه إلى العربية بإسم " التوقيف للنظر و لم يكن مستقرا على مصطلح واحد فقد كان يستعمل نارة التوقيف للنظر" وتارة أخرى الإحتجاز تحت المراقبة، إلا أنه بعد صدور قانون 01/08 استقر على مصطلح التوقيف للنظر " الذي يعتبر الأنسب باعتباره أقل عنها من مصطلح "الإحتجاز....ولما كان واقع لا مفر منه فقد سارعت بعض التشريعات إلى تنظيمه في إطار قانوني لتفادي ممارسته دون ضمانة، وحينك بقيت مناقشة الإجراء على أساس القواعد التي تنظمه، والتني يجري العمل بها وأهمها مراقبة سير عمل المؤسسات وتصرفات القائمين على جهاز الشرطة القضائية ،الآخر فقد بقي صامنا رغم أن الشرطة تمارسه وبشكل غير معلن.[1]

[1]طباش عزالدين التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق جامعة باجي مختار - عنابه 2003 2004، ص ص 19:20

الفرع الثاني: شروط التوقيف للنظر

الموقوف للنظر قبل أن يكون مشتبها فيه فهو انسان ضمن له المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية جميع الحقوق المتعلقة به كانسان فيجب النظر إليه بنظرة الإنسانية قبل الاشتباه لأن

الإنسانية صفة أصيلة له على عكس الاشتباه فيه فهو صفة لاحقة عليه، ومنه القر المشرع ضمن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الحماية الكاملة له بصفته إنسانا وبعد ذلك الضمانات القانونية التي اقرها له بصفته مشتبها فيه.[1]

المطلب الثاني: حقوق الموقوف

اقر المشرع جملة من الحقوق للموقوف للنظر منها باعتباره انسانا واخرى باعتباره مشتبها فيه.

الفرع الاول : الحقوق المقررة باعتباره إنسانا

لقد اقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق للمشتبه فيه في مرحلة التوقيف للنظر وهي حقوق انسانية عامة نوردها على النحو التالي:

اولا_الحق في مكان يضمن الكرامة الإنسانية: نظراً للعناصر التي سبق تناولها أعلاه فيما يخص التوقيف للنظر باعتباره إجراء من إجراءات الحرمان من الحرية شأنه شأن الحبس الاحتياطي، من الجدير بالذكر أن القانون 01-08 المؤرخ 26 حزيران/ يونيه 2001 قد أدرج أحكاماً جديدة ستحكم نظام التوقيف للنظر، وذلك بإقرار فكرة كرامة الفرد، بكل ما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية، في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ومن هذا المنطلق، أدرجت في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتان فرعيتان نقصان صراحة على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة لكرامة الإنسان، وهو ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة بقولها :".... لا يتم التوقيف للنظر إلا في اماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الانسان .[2]

[1] بندات الحبيب الضمانات الدستورية الحماية حرمة الحياة الخاصة والاستثناءات الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون فرع قانون عام، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق و العلوم السياسية سيدي بلعباس 2011-2012، ص12

[2] بن عمارة بلقاسم ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019، ص09

ينص المشرع الجزائري في المادة 52 إجراءات جزائية على أنه ترسل السجلات الخاصة بالمشتبه فيه إلى مراكز الشرطة أو الدرك حيث تحتمل أن يستقبل هذا الأخير فيه، أي أنه جعل كل من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني محل إقامة الشخص الموقوف أثناء مرحلة الإستدلالات وجمع التحريات دون أن يرسلهم إلى مقرات أخرى كالسجون التي تحتوي على مختلف أصناف المجرمين الذين قد يشكلون خطرا عليه.

لكن رغم هذا فإننا نعتبر هذا المقر المخصص لهم ليس بالمقر اللائق فكان الأجدر أن يوضع خلال مدة التوقيف في مكان يليق بكرامة الإنسان وسلامته وأن يكون مخصصا لهذا الغرض وهو أمر يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا التأكد منه من خلال صلاحية هذا الأخير أن يزور هذه الأماكن في أي وقت حيث إن إشتراط المشرع أماكن لائقة لتوقيف الأشخاص تحت النظر هي ضمانة جديدة لحماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه الموقوف تم تعزيزها بنصه صراحة على صلاحية وأيل الجمهورية بزيارة وفي أي وقت هذه الأماكن ومراقبة شروط الحجز وقد تكرس ذلك بموجب قانون 01-08- فقرته الرابعة والخامسة وتجدر الإشارة هنا أن النص على مثل هذه الضمانات هو استجابة من المشرع لتوصيات المرصد الوطني الحقوق الإنسان التي قررها في تقاريره السنوية، هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية الحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري وقدتم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 7792 المؤرخ في 22 فيفري 1992 وبهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه وباستقلال إداري ومادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة (7) تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية المادة (7) حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وقد أصدر المرصد منذ إنشائه خمس تقارير سنوية فاحتوى تقرير 1994م على الحق في الحياة للمواطنين والإنعكاسات التي تخص حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية والتشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية ، و على غرار التقرير الأول يناشد التقرير الثاني الصادر سنة 1995 ضمير الجميع الاحترام حقوق الإنسان ويعطي أرقاما للتطرق إلى المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين. أما تقرير 1996م فقد أعطى حصيلة عن انتهاكات الحق.[1]

[1] بن عمارة بلقاسم ، المرجع السابق ،ص11

ثانيا_الحق في التغذية : وعلى الصعيد الإجرائي لا نجد مادة من المواد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر تتكلم عن تغذية الموقوف، وكذلك الحال إذا رجعنا إلى بقية النصوص العامة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تجد شيئا من هذا القبيل رغم كثرة التعديلات التي وردت ذكرهم وهذا ما يخلق صعوبة على الصعيد العملي تواجه ضابط الشرطة القضائية، سواء من فئة أسلاك الأمن الوطني أم من فئة أسلاك الدرك الوطني، خصوصا إذا اجتمع لديهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في أن واحد كما تجد أن التوقيف للنظر قد يحصل كثيرا في المناطق النائية والقرى والصحراء، مما يستوجب تدخل السلطات المختصة سواء على مستوى جهاز العدالة أو كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو على مستوى أجهزة الأمن أو الدرك الوطني كالرؤساء الأعلى رتبة من ضباط الشرطة القضائية ... إلا أن المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 سبتمبر 1995م، والمتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، تجده ينص في مادته 16 الوارد ذكرها في القسم الأول بعنوان " : مصاريف القضاء الجنائي" من الفصل الثالث بعنوان " بعض المصاريف الفضائية في المادة الجزائية تقدم الخزينة العامة مصاريف القضاء الجنائي سلفاء إلا أنه يتعين على الخزينة أن تواصل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة.

ثالثا_الحق في النوم والراحة: أوردت الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ما يلي: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ..... وبالتالي فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية ولفظ كل شخص الوارد ذكره في هذه المادة يجمع كل الأفراد، من مشتبه فيهم إلى متهمين إلى محكوم عليهم، أما في قانون الإجراءات الجزائية جاء في المادة 52 حول تسجيل بيانات معينة في محضر سماع الموقوف للنظر التي فيها فترات الراحة التي تخللت ذلك وهذا ضمانة كبيرة للحفاظ على حق الراحة للموقوف للنظر والتصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية .[1]

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2025

من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه، على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائي ، و لكن باستقراء نصل المواد 51 و 65 و 141 السابق ذكرها فإنه يستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة بـ 48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار والليل متعاقبة، بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف.[1]

الحق في سلامة جسده وحضر التعذيب جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر أنه يحضر التعذيب وهو نفس الأمر الذي اقرته المادة 07 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية كما اتخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة وهو ما يظهر في تبلي الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975م الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة، وقد اعتمد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في الدستور في نص المادة 40، ونجد نفس الأمر وارد في قانون العقوبات في المواد 263 مكرر التي عرفت التعذيب والمادة 263 مكرر 01 التي تتكلم عن من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، وكذا المادة 263 مكرر 02 عن كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، كما نجد المادة 51 مكرر 1 تنص على وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، وهذا يعتبر ضمانا السلامة الموقوف للنظر الجسدية والعقلية.[2]

[1] بن عمارة بلقاسم ، المرجع السابق ،ص16

[2] بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011، 2012، ص13

الفرع الثاني : الحقوق المقررة باعتباره مشتبها فيه

باستقراء نص المادة 51 مكرر | نجد جملة من الحقوق المقررة للموقوف للنظر تبدأها كما يلي: 1. الحق في اتصال المشتبه فيه بأحد أفراد أسرته نصت المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الأولى على:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال محاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.[1]

وقد كان النص قبل التعديل: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات كان المشرع يستعمل في السابق مصطلح "عائلته" الذي هو اشمل من التعديل الجديد حيث ضيق المشرع هنا في الأفراد الذين يمكن للموقوف للنظر الاتصال بهم وذلك بقوله ... بأحد أصوله اصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه حسب اختياره،ويمكن أن يكون ذلك من أجل مراعاة سرية التحقيقات وعدم التوسع في مقدار الافراد الذين يمكن أن يتصل بهم الموقوف للنظر.

غير انه في الواقع العملي تجد أن الوسيلة المتوفرة في مراكز التوقيف النظر عبارة عن خط هاتف ثابت لا يمكن الاتصال به إلى متعاملين آخرين كجازي مثلا فهنا إذا كان الموقوف للنظر يريد الاتصال برقم ولا يمكن ذلك عبر خط الهاتف الثابت فكيف يمكنه الاتصال بمن عينهم القانون؟ هل يقوم بالاتصال من هاتف أحد أفراد الشرطة العاملين هنا؟ هل يمكن توفير وسيلة اتصال للموقوف للنظر غير الهاتف الثابت " كما أن المشرع لم يحدد مدة الاتصال الذي يمكن أن يقوم به الموقوف للنظر ولا كيفية اثبات أن الاشخاص الذين اتصل بهم هم أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه، فهنا يمكن أن تطرح إشكال أخر وهو في حالة ما إذا قام المشتبه به بالاتصال بشخص آخر له علاقة بالجريمة ويمكن أن يحذره أو يجعل منه يغير معالم الجريمة حيث أنه لا يمكن اثبات هوية الشخص المتصل به الا بعد التحقق وهنا يكون قد فات الأوان.[2]

[1] دحوان الخضر، الحماية القانونية الحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016،ص76

[2] جغلال نعم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلى محدد أولحاج الدويرة 2019، ص 40

اولا_حق الزيارة: منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له ما دام على هذا الوضع دون أن يعطي الرجال الضبطية سلطة المنع.

ثانيا_حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي : تفيد القراءة المتأنية للفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المشتبه فيه الموقوف للنظر يفقد حق الاتصال بمحاميه إذا اختار الاتصال بأحد أفراد اسرته والأغرب في هذا أن المشرع خير الموقوف للنظر بين الاتصال بزوجه وبين الاتصال بأحد أصوله أو فروعه وكأن درجة القرابة متساوية بين الوالدين الإخوة والأخوات والزوج.[1]

كما خيره بين الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين الاتصال بمحاميه وكان المشرع يعتبر الاتصالين في نفس الدرجة من الأهمية ونفس الدور المنوط بهما، هل يخشى المشرع من إمكانية الاستفادة من الاتصالين معا؟ لماذا يا ترى؟ هل تتعارض هذه الاستفادة مع السير الحسن التحريات الضبطية، إن صياغة المادة 51 مكرر 1 تطرح مجموعة من الأسئلة يتوقف عليها تفعيل المقتضيات القانونية الجديدة بما يضمن احترام حقوق الدفاع على مستوى التحقيق الابتدائي هل يمكن الاتصال بالمحامي في مكتبه إذا خاب استعمال الهاتف؟ وهل يمكن الاستجابة لرغبة الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام إذا كان معوز الحال ليس في مقدوره تسديد الأتعاب؟ هل يمكن للموقوف للنظر الاستفادة من المساعدة القضائية. [2]

ثالثا–الحق في الفحص الطبي هذا الحق مضمون دستوريا وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرتين وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.

ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.[3]

[1] جغلال نعم، المرجع السابق ،ص43
[2] دحوان الخضر،المرجع السابق ،ص101
[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المواد المتعلقة بحماية الحرية الفردية وقرينة البراءة.

وقد أصرت مجموعة المبادئ في المبدأ 24 على أن يتم هذا العلا مجانا بالنص " نتاج لكل شخص محتجز أو مسجون، فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

رابعا_الحق في المثول أمام القاضي المختص: في مدة لا تتجاوز 48 سا وقد جسد المشرع الجزائري حق الموقوف في المثول أمام القاضي المختص في مدة معقولة، وذلك في كل الحالات التي تجيز التوقيف للنظر، سواء في حالة التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية، وحدد معيار زمني يتوجب أن يقدم فيه إلى القاضي المختص وهو مدة 48 ساعة سواء عند نهايتها، أو قبل انقضاءها، أو خلالها.[1]

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية الحياة الخاصة

لم تتفق القوانين في وضع تعريف المفهوم الحياة الخاصة ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد العناصر التي تشمل عليها الخصوصية الفردية، باعتبار أن هذه العناصر تكمن في الأمور المتعلقة بالإنسان وهي التي يريد هذا الأخير إحاطتها بستار من الكتمان، كما اختلف فقهاء القانون بشأن إحاطة جميع العناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة، ولم يتفق فقهاء القانون الجزائي مع فقهاء فروع القانون الأخرى حول تحديد بعض هذه العناصر فمثلا يوجد اتجاه من الفقه يتوسع في تحديد عناصر الحياة الخاصة حيث يجمعها في الحياة العائلية والعاطفية والزوجية وفي الوظيفة والمهنة، وفي مسائل الإرث والشؤون الاقتصادية للشخص وفي حقه في الصورة وحقه في الراحة والاستجمام وقضاء أوقات العطلة والراحة والفراغ كما يضيف هذا الاتجاه الواسع إلى هذه العناصر المذكورة حق الشخص في الاسم والصوت وحقه في ماضيه وفي المحافظة على كرامته وشرفة واعتباره وكذلك حقه في ممارسة حريته كما يبدو له في سرية وراء بابه المعلق، غير أن هذه العناصر ليست جميعها محل اتفاق بين كل الفقهاء حول اعتبارها داخلة في نطاق الخصوصية الفردية، بل هناك أمورا أخرى ممكن أن تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة ولم يتم إدراجها فيها من قبل جانب من الفقه.[2]

[1] جميلة محلق ، المراجع السابق ،ص181
[2] مبخوتي فاطمة،المرجع السابق ،ص15

وللحياة الخاصة أهمية كبيرة لما تشكله من عوامل استقرار واحترام الذات والشعور بالاستقلال الشخصي خاصة أنها تترك للإنسان نطاق من الحرية قد يحرم منه في حياته العامة تبعا للاعتبارات والضوابط والحدود التي تفرضها الحياة العامة، ولكل إنسان أن يتمتع بحياة الخاصة وينظمها كما يشاء ولكن مع توافق مع مبادئ الأخلاق العامة والسلوك الاجتماعي والقوانين النظام العام.[1]

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان في مرحلة التفتيش

المنزل هو المكان الأساسي حيث يمارس الإنسان حريته وسيادته إلى أقصى الحدود ويشعر فيه بالاستقلالية ويحس من خلاله بكيانه، وبما أن المنزل هو ملجأ العائلة، فالحياة الخاصة بذلك تكون محمية نتيجة طبيعية لحماية الفرد وقد تضمنت الدساتير، الجزائري المتعاقبة النص صراحة على ضرورة الحفاظ على حرمة المسكن حيث نص الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل، في مادته 1 / 40 على أنه" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ونظرا لأهمية المسكن فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحريم الاعتداء على حرمة المسكن في المادة 295 التي تنص على أنه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبيس من 5 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج " 1 و التفتيش يعني الإطلاع على محل له حرمة خاصة منحها القانون، باعتبارها مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما يوجد به ويفيد في كشف الحقيقة وقد يقع التفتيش حسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق، ويقوم بتنفيده ضابط الشرطة القضائية استثناء، في الحالات التي يحددها القانون سواء كان ذلك في حالة الجريمة المشهودة (تلبس)، أو في الجرائم المعروضة للتحقيق القضائي، ويؤول الاختصاص في الحالة الأولى إلى النيابة العامة، وفي الحالة الثانية إلى قاضي التحقيق باعتبارهما الوحيدان اللذان يملكان الحق في إصدار الإذن بالتفتيش.[2]

[1] جميلة محلق ، المراجع السابق ،ص185
[2] مبخوتي فاطمة،المرجع السابق ،ص17

ومع ذلك لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعريف التفتيش سواء كان تفتيش الأشخاص أو المساكن، مكتفيا بتنظيم أحكامه، تاركا بذلك المجال أمام الفقه والقضاء، لإستخلاصه من طبيعته كإجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة، و ينطوى على نوع من المساس بحرية الأشخاص والأماكن.

وتفتيش المساكن في الإطار القانوني واحترام حرمة المسكن وعدم إنتهاكها، من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير وكذا التشريعات على حمايتها.

إن التفتيش كاصل هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية استثناء، في الحالات التي يحددها القانون، وطبقا للأشكال والإجراءات والأسباب التي يقررها، وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية .وقد وضع القانون ضوابط وقواعد لا يجوز تجاوزها أو خرقها، تضبط حالات التفتيش وشروطه القانونية، وكل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المساحة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان الإجراء".[1]

تبرز أهمية التعرض للحياة الخاصة بصفة عامة في أن ضمانات الحرية الشخصية، لا تؤدي وظيفتها ولا تكون مكتملة ما لم يأمن الشخص على حياته الخاصة بكل شموليتها، في شخصه ومسكنه ومراسلاته، لأن كشف المراسلات ووسائل إتصال الأفراد، مهما تنوعت لا تعدو أن تكون تفتيشا في مستودع سر، ولذلك ستعرض ما تقرر في بعض التشريعات من حماية للحياة الخاصة، من خلال نصوص تجريمية لصور الإعتداء عليها، مركزين بعد ذلك على ما يخوله قانون الإجراءات الجزائية، من سلطة لضابط الشرطة القضائية، في تفتيش المساكن والدخول إليها في أحوال يحددها القانون.

وحرصا من المشرع على صيانة حرمة المسكن، تم حصر الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن وتفتيشها، يمكن عرضها على النحو الآتي: حالة التلبس، حالة البحث التمهيدي بناء على رضا صاحب الحق حالة الإنابة القضائية، حالة الضرورة.[2]

[1] جميلة محلق ، المراجع السابق ،ص187
[2] مبخوتي فاطمة،المرجع السابق ،ص20

وقد أحاط المشرع الجزائري والمصري والفرنسي أسوة بغيرهم من التشريعات المقارنة مسكن الإنسان بمجموعة من الضمانات، حفاظا على حرمته، بل إننا نجد أن القواعد المتعلقة بحرمة المسكن، تعد ضمن مصاف القواعد الدستورية، لذلك فالمسكن كقاعدة عامة له حرمة، إلا أن إجراءات البحث والتحري قد تستدعي القيام بعملية البحث والتفتيش، لكن لا ينبغي اقتحام المساكن إلا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون ويمكن تفصيل هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الاول: وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية.

منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 بالقانون 82 – 03 ، وعند قيام حالة التلبس بجناية أو جنحة، طبقا للمادتين 41 – 55 ق قانون الاجراءات الجزائية ، فإنه لم يعد بإمكان ضابط الشرطة القضائية، أن ينتقل إلى مساكن المشتبه في مساهمتهم في إرتكاب الجريمة، أو الذين يحوزون أوراق أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، إلا بعد حصوله على إذن سابق من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في الجناية، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش" .

ويتفحص هذه المادة فإننا نجد أنها تنص على شرطين فقط، هما الكتابة وجهة إصداره وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ومن خلال هذين الشرطين يمكن أن تنجر عنهما شروط أخرى، فمن شرط الكتابة ينجر عنها تضمين الإذن البيانات الشكلية، ومن المستقر عليه في الفقه، والقضاء، أنه يجب أن يتضمن الإذن تاريخ إصداره كما يجب أن يحدد الأماكن المراد تفتيشها، ويجب أن يعنون هذا الإذن باسم مصدره وصفته أو شهادته وتقريره أن هذه الورقة المتضمنة للإذن صادرة عنه، وموقعا عليها، هذا بالإضافة إلى أن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون صريحا في الدلالة على أن ضابط الشرطة القضائية مكلف بالتفتيش، ويستوي في ذلك أن يعين هذا الإذن ضابط الشرطة القضائية شخصيا أو يعينه بالصفة فقط. [1]

[1] جميلة محلق ، المراجع السابق ،ص190

وفي هذه الحالة فإن إجراء التفتيش يمكن القيام به من طرف أي ضابط يحمل الإذن ، لأن القانون يشترط استظهاره قبل الدخول للمسكن والشروع في تفتيشه ولا يعيبه أنه صادر بدون تحديد للضابط تعيينا شخصيا.

أما الشروط المعتمدة في كل من مصر وفرنسا هي نفسها الشروط التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 138 قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإنابة القضائية، والتي لا يوجد ما يمنع من تطبيقها على الإذن بالتفتيش في الجرائم المتلبس بها، أي بقياس الإذن بالتفتيش على الإذن في الإنابة القضائية، وهي أن يكون الإذن مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره، وأن يكون صريحا في الدلالة على تحويل سلطة التفتيش الضابط الشرطة القضائية، بالاضافة إلى وجوب أن يتضمن البيانات التي تحدد نوع الجريمة موضوع البحث، للوصول إلى دليل بشأنها كما يجب تحديد محل التفتيش المراد تفتيشه تحديدا دقيقا.

ويمكن في الأخير أن نبدي اقتراحا بشأن إضافة خانة خاصة بإمضاء صاحب المسكن على الإذن بعد الإطلاع عليه، خصوصا وأن القانون يوجب استظهاره الصاحب المسكن قبل اجراء عملية التفتيش، وبتخصيص تلك الخانة الخاصة بإمضاء صاحب المسكن تكون قد حدينا من تجاوز ضابط الشرطة القضائية الذي قد يصحح إجراءه ويتحصل على إذن بالتفتيش بعد إجرائه عملية التفتيش، الذي من المقرر قانونا أن يكون الحصول عليه قبل إجراء التفتيش.[1]

الفرع الثاني : أن يقع التفتيش في الميقات القانوني.

يعتبر ميقات التفتيش ضمانة من الضمانات التي أقرتها بعض التشريعات لحماية الحياة الخاصة وللحفاظ على أمن وسلامة المواطنين، ومن خلالها على الضابط أن يجري عملية التفتيش خلال فترة زمنية حددها المشرع، ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يحدد في قانون الإجراءات الجنائية، وقتا معينا يتم فيه إجراء التفتيش، وإنما ترك للقائم بالتفتيش تحديد الوقت الذي يتم فيه إجراء التفتيش، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، ومن تم يمكن أن يجرى ليلا أو نهارا، لكن المشرع الجزائري في نصوص واضحة ميقات التفتيش، أي الفترة الزمنية التي يجوز فيها إجراؤه بواسطة السلطة المختصة به.[2]

[1] مبخوتي فاطمة،المرجع السابق ،ص21
[2] جميلة محلق ، المرجع السابق، ص 180

عالجت المواد من 44 إلى 45 من قانون الاجراءات الجزائية في أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه، فلا لا يجوز الضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أعم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.[1]

ويجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الحرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذان بما والذي يمكن عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة،و تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاء على الوجه الآتي:[2]

.1إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له.

.2إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يجوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء النصوص عليه في الفقرة السابقة والضابط الشرطة القضائية وحاله مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.[3]

[1] جميلة محلق ، المرجع السابق، ص 186
[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، طبعة الأولى، دار الهدى الجزائر1992،ص44
[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،ص78

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر. تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه يختمه.

الفرع الثالث : أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن.

تنص المادة 45 ق قانون الاجراءات الجزائية على " تتم عملية التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44على الوجه الآتي:

.1إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التحقيق، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2واذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير، يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

الفرع الرابع: بطلان إجراء التفتيش في حالة خرق أحكامه.

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد نص صراحة على البطلان بنص المادة 48 قانون الاجراءات الجزائية : يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 47 ويترتب على مخالفتهما البطلان، وقد جاء هذا النص بشأن الجرائم المتلبس بها في الفصل الخاص بالجنايات والجنح المتلبس بها، وما يثار من إشكال هنا هو هل أن البطلان المنصوص عليه في المادة 48 يقع على جميع حالات التفتيش القانونية ، أم أنه يقع فقط على التفتيش الخاص بالجرائم المتلبس بها؟[1]

[1] نبيل صفر، الدفوع الجوهرية، (دط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008،96

خصوصا وأن المادة 64 ق قانون الاجراءات الجزائية لم تحل إلى المادة 48 في الوقت الذي أحالت إلى المادتين 45 – 47 قانون الاجراءات الجزائية، وبما أن البطلان في هذه الحالة هو جزاء موضوعي يلحق بإجراء التفتيش المعيب، ونجد أن موقف المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على البطلان المطلق في المادة 48 قانون الاجراءات الجزائية: يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45، 47 ويترتب على مخالفتها البطلان.

والملاحظ على هذا النص أنه صريح يرتب البطلان المطلق على كل إجراء يقع مخالفا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 45 47 قانون الاجراءات الجزائية اللتان تقرران ضمانات حماية للمساكن وللحقوق والحريات الفردية ليأتي هذا النص حاميا لتلك الضمانات فكانت المادة 48 قانون الاجراءات الجزائية صريحة في تقريرها للبطلان وتتعلق هذه الضمانات بقواعد حضور صاحب المسكن والميقات القانوني للتفتيش بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 44 قانون الاجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على الإذن بالتفتيش، فيكون إجراء التفتيش باطلا من دونه.

ولكي يتضح اللبس فلا بد من تحليل سبب إحالة المشرع إلى هذه المواد، والبحث عن الدافع الذي أدى به إلى هذا النوع من الإحالة من خلال تحليل نصي المادتين 45،47 ق قانون الاجراءات الجزائية. إن إحالة المشرع الجزائري إلى المادة 452 في التفتيش بناء على رضا صاحب الشأن لم تكن دقيقة، ذلك أن هذه المادة المتعلقة بإجراء التفتيش في مسكن المشتبه فيه ، أو الغير الذي يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، ووجوب حضور المعني بالتفتيش أو من ينيبه أو شاهدين بحسب الأحوال، لا يمكن تطبيقها في الواقع، لأنه بنص القانون على أن يكون الرضا صريحا مكتوبا فإن ذلك يقتضي حضوره وهو يغني عن شرط حضور صاحب المسكن أو من يمثله أو شاهدين.[1]

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016،ص163

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان في المراسلات والصور

كان من الضروري على السلطات العمومية الجزائرية أن تسعى في حماية حرمة الحياة الخاصة من أفعال المساس الأكثر خطورة عليها، وهي الانتهاكات الناتجة عن إفشاء سرية الحياة الخاصة للغير وكذا الاعتداءات المتمثلة في التدخل في دقائق خصوصيات هذا الغير وهو ما جعل المشرع الجزائري يحدث بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 2006 جريمتين نوعيتين هما:[1]

جنحة التقاط الأقوال والصور بدون رخصة في المادة 303 مكرر، وجنحة استغلال هذا الالتقاط المذكور في المادة 303 مكرر 1، وهما التجريمان اللذان يتوليان ردع الأفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة الفردية بواسطة وسائل الاتصال السمعية البصرية

اعتبر المشرع صورة الأشخاص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة ايما كان نوعه ينصب فعل الالتقاط على كل من الأحاديث والصور ويختلف بالنسبة لطبيعته من حالة إلى أخرى بالنسبة لالتقاط الأقوال له طابع سمعي يتطلب استعمال الأذن للتصنت على الكلام الغير.

أما النقاط الصور له طابع بصري، فهو لا يتحقق سوى بمشاهدة هذه الصور، وعليه لا يمكن أن يتم التقاط الحديث في نفس الظروف المادية التي يلتقط فيها المشهد وهو ما جعل المشرع الجزائري يضع في الحسبان هاتين الوضعيتين، مراعيا الظروف التي يتم فيها الالتقاط من جهة وإخضاع كل التقاط إلى شروط نوعية تميزه عن الآخر ومنه ينبغي التطرق إلى العناصر المتعلقة بالالتقاط الأحاديث ثم التعرض إلى العناصر الخاصة بالالتقاط الصور.[2]

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق ،ص165

[2] وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري (د) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011،ص96

أولا : الضوابط الموضوعية والاجرائية لاعتراض المراسلات والتقاط الصور

اعتبر المشرع بحق أن الحديث الخاص يدخل في دائرة الحياة الخاصة لصاحبه وهو ذلك يعنيه وحده وقدر بالتالي جدارته بالحماية الجنائية من الحصول عليه بغير رضا صاحبة سواء عن طريق استراق السمع أو التسجيل بأية طريقة فكل شخص له الحق في حماية حياته الخاصة، خاصة ما تعلق منها بالأحاديث الخاصة أو الهاتفية فحاول حماية الحياة الخاصة للأشخاص ضد وسائل التجسس عليها ومحاولة كشفها فوضع نصوصا خاصة بذلك في قانون العقوبات.

ويمكن تحديد الأركان الواجب توافرها في جريمة النقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية من خلال استقراء النص القانوني المجرم والمعاقب على إتيانها، أين أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر الشروط المحددة بالمادة 303 مكرر 2

ان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، مما استوجب على المشرع إجازتها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية ورتب جزاءات على عدم احترامها.

تخضع إجراءات الاعتراض والتسجيل والالتقاط المجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.[1]

1ضوابط موضوعية: أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق، كما يأتي:

أ طبيعة الجريمة : حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة تلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر هي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[2]

[1] وهاب حمزة ،المرجع السابق ،ص99

[2] دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم - الجزائر - 2016-2017،ص120

إذا اكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير مذكورة في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 56 مكرر 6/2 ق قانون الاجراءات الجزائية. إن تحديد المشرع لفئة من الجرائم يحد من حرية السلطة القضائية في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بسبب صعوبة وصف الجريمة وتكيفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في جرائم قد تكون خطيرة.

وأجاز المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية في الجنايات أو الجنحالمعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد على الحبس لمدة سنتين، ووضع معيارا يحدد جسامة الجريمة وأساس العقوبة المقررة لها، كذلك أجاز المشرع المصري مراقبة المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتي والتصوير في جناية أو جنحة وقعت فعلا معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 أشهرا.[1]

ب ضرورة التحري أو التحقيق: ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت كما قرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة مصلحة الدولة في فاعلية العدالة الجنائية بملاحقة المجرم وعقابه أما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة، إذ يتعين التقيد بالضرورة فهي تعد استثناء لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ج السلطة المختصة: قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر.

2ضوابط إجرائية: يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمحالضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية .[2]

[1] دايخ سامية، المرجع السابق نص123
[2] وهاب حمزة ،المرجع السابق ،ص101

أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة يسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وذلك للحد من التعسف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالقدر الضروري لكشف الحقيقة[1]

3-**تنفيذ عمليات المراقبة:** يلتزم أعضاء الضبط القضائي أثناء تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير بما يأتي:

أ-كتمان السر المهني: يسمح الإذن الضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المذاب باعتراض المراسلات السلكية او للاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون المساس بالسر المهني، وجند المشرع هذه الحماية من خلال تعيين الأشخاص المؤهلين للاطلاع على الأسرار، وفرض عقوبات على من يفشي أسرار الناس مخالفة لقواعد الإجراءات الجزائية ووضع قواعد وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة القضائية إتباعها..

ب كيفية وضع الترتيبات التقنية: يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم، إذ يجوز الضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل مسخر من طرفه دخول المساكن لوضع أجهزة الاعتراض والتصنت والتصوير والتسجيل دون التقيد بالزمن المحدد في المادة 41 ق. قانون الإجراءات الجزائية ودون علم ورضا صاحب المسكن وذلك بعد خروجا صريحا من المشرع عن شروط التفتيش، وهناك من يرى أن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء من نوع خاص إجراء يماثل التفتيش لكنه ليس في الحقيقة تفتيشا.

ج تحرير محضر : يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوت أو التقاط الصور، لأن كل عملية على حدى تستدعي تحرير محضر مفصل، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.[2]

[1] دايخ سامية، المرجع السابق ن،ص126

[2] بوشليق كمال أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس العدد 02 جوان 2020،ص78

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لحماية الحقوق الفردية من خلال إقراره لجملة من الضمانات القانونية التي تكفل صون الحرية الجسدية وحماية الحياة الخاصة للأفراد. فقد أحاط إجراءات التوقيف للنظر بشروط دقيقة وحدد مددًا قانونية واضحة، مع تنظيم حالات تمديدها بشكل استثنائي وتحت رقابة قضائية، بما يحدّ من التعسف ويضمن احترام كرامة الإنسان. كما أقرّ للموقوف مجموعة من الحقوق الأساسية، كحقه في الإعلام بأسباب توقيفه، والاتصال بذويه، والاستفادة من الفحص الطبي، وهو ما يعزز مبادئ المحاكمة العادلة.

ومن جهة أخرى، حرص المشرّع على حماية الحياة الخاصة من خلال وضع ضوابط صارمة لتفتيش المساكن، سواء من حيث ضرورة الحصول على إذن مسبق من النيابة المختصة، أو احترام المواعيد القانونية المحددة لإجراء التفتيش، مما يعكس التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة وحماية حرمة المسكن.

وعليه، فإن هذه الضمانات مجتمعة تشكل إطارًا قانونيًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بحسن تطبيقها من قبل الجهات المختصة، ومدى وعي الأفراد بحقوقهم، الأمر الذي يستدعي تعزيز الرقابة القضائية ونشر الثقافة القانونية لضمان التطبيق السليم لهذه النصوص.

الفصل الثاني: ضمانات حماية الحقوق الفردية أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة

تعد مرحلة التحقيق والمحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ يترتب عليها تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم وإصدار الحكم المناسب بشأنه. ونظراً لما قد يترتب عن هذه المرحلة من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فقد حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل حماية الحقوق الفردية وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في صون كرامته وحريته.

وتستند هذه الضمانات إلى المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تم تكريس قرينة البراءة، وضمان حق الدفاع، وحق الاستعانة بمحامٍ، وحق الاطلاع على ملف الدعوى، إضافة إلى إخضاع إجراءات التوقيف والحبس المؤقت لرقابة قضائية صارمة، بما يمنع التعسف في استعمال السلطة ويحفظ الحقوق الأساسية للمتهم.

المبحث الأول: ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق

إن الإجراءات الجنائية بحكم كونها تهدف إلى كشف الحقيقة تعتبر من أعمال الوظيفة القضائية، لأنها ليست إلا خطوة لازمة الإصدار الحكم والفصل في الدعوى. لذلك كان من الضروري الإشراف على تلك الإجراءات إشرافا قضائيا، لأن القضاء هو الذي يكفل الحماية التي قررها القانون للحرية الشخصية، وهو بما يجوز من صفات الاستقلال والحصانة يعتبر السلطة القادرة على ضمان هذه الحرية في مواجهة أي خطر يهددها، أو أي اعتداء يمس بها.

كما يقوم قاضي التحقيق كأصل عام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للبحث عن الحقيقة، وبالرغم من أن التحقيق بتمحيص أدلة الاتهام وأدلة نفي الإدانة هو مبدأ عام، فقد اهتمت معظم التشريعات والأنظمة القانونية في عصرنا الحديث بإحاطة هذا المتهم الذي يجري بشأنه الاستجواب مثلا بمجموعة من الضمانات العديدة والهامة، والتي تحمي حريته وحقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، باعتباره أحد أشخاص الإجراءات الجنائية، فيتمتع بحقوق إجرائية يستمدها من القانون مباشرة.

ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، وتحديد مجال اختصاصه،

وكذا إجراءات التحقيق والأوامر التي يمكن له أن يصدرها، سواء في بداية التحقيق أو خلاله أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب وتحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، وعليه فحتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية، لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته، كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة فضائية جماعية .[1]

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، 2010، ص 13

المطلب الأول: مظاهر تبعية الضبطية القضائية لسلطة التحقيق القضائي

تعطي القوانين جميعها أهمية لمهام رجال الضبطية القضائية في القضايا الجزائية، وإن اختلفت من جريمة لأخرى تبعا لخطورة هذه المرحلة من عدمها. وتختلف القوانين في الدور الذي توليه لتلك الفئة وما تحوله إياها. فالقوانين التي جعلت للتحقيق جهة خاصة قلصت من صلاحيات الضبطية القضائية في المساس بالحريات الفردية، ولم تضف على أعمالها الصفة التحقيقية كالقانون الفرنسي مثلا. بينما من خلال النظر إلى القانون السعودي والقطري تجده أعطى لرجال الضبطية الفضائية صلاحيات واسعة، وإدخل مهامها ضمن نطاق التحقيقات الابتدائية بمعناها الحقيقي والدقيق. ويتضمن التحقيق مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المحقق، ويقسمها "بولوك"، إلى أعمال تحقيق وأعمال فضائية وأعمال إدارية. [1]

كما أنه لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة. حيث أنه ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة، وتضاف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق، عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها، أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، ففي الحالتين المذكورتين يضطر قاضي التحقيق إلى ندب غيره للقيام ببعض العمليات، عن طريق الإنابة القضائية، وزيادة على ما سبق، فإن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم تفرض أحيانا على قاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، وتتجسد رقابة سلطة التحقيق وإشرافها على أعمال الضبط القضائي في جملة من الالتزامات التي تفرض عليهم في مواجهة سلطة التحقيق أهمها:

-يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ سلطة التحقيق بتنفيذ الإجراءات محل أمر الندب، حيث يجب عليه اطلاعها بكل العمليات التي تقتضي رقابة جهة التحقيق النادية، واطلاعها على كل عنصر جديد، وكذا الصعوبات التي تواجههم أو الحوادث المتوقعة .

-واجب التماس تدخل سلطة التحقيق، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية المندوب أن يطلب من سلطة التحقيق التدخل في بعض الإجراءات التي يباشرها بمناسبة تنفيذه لأمر الندب، مثل :[2]

[1] على وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، من 53

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2025، المواد المتعلقة بالإنابة القضائية وصلاحيات قاضي التحقيق.

*رقابة وتمديد إجراءات التوقيف للنظر : كل توقيف للنظر يجربه ضابط الشرطة القضائية بمناسبة تنفيذه للإنابة القضائية، يخضع الرقابة قاضي التحقيق لا الرقابة وكيل الجمهورية، حسب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يلتمس من قاضي التحقيق المختص تمديد التوقيف للنظر لمدة أخرى مساوية للمدة الأصلية بموجب إذن كتابي.

*امتداد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني: حيث يمكن لهم في حالة الاستعجال – مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني بناء على طلب من القاضي المختص قانونا، وهو ما تقرره المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائري .

*الالتزام بإرسال محاضر تنفيذ الإنابة القضائية ضابط الشرطة القضائية ملزم عقب تنفيذ الإنابة القضائية بإرسال المحاضر التي حررها إلى سلطة التحقيق، سواء خلال الفترة التي تحددها هذه الأخيرة، أو خلال الثمانية أيام التالية لآخر إجراء تم تنفيذه، حسب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة

وبناء على ما سبق يلتزم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بتحرير نسخة عن هذه الإجراءات، وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر على كل نسخة بمطابقتها للأصل، ويمكن أن تكون موافاة قاضي التحقيق بالأوراق والمحاضر بعد نهاية الإنابة القضائية. كما يمكن أن تكون قبل ذلك، أي جزئية، وبوصول هذه المحاضر إلى سلطة التحقيق النادية، تبدأ الرقابة اللاحقة للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات محل الندب وكمالها.

أما إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد . فإنه بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز القاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص، والنقاط الصور لكل شخص في أي مكان .[1]

[1] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية

كما يمكن القاضي التحقيق بناء على المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة الإظهار الحقيقة، أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة، بل تشمل أيضا تلك المتخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها، وكذا تلك التي استعملت المكافأة مرتكبيها، وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما براء مفيدا للتحقيق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز، ومن بينها الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها، فإذا كان الحجز ينصب على الوثائق مثلا يتعين على قاضي التحقيق الاطلاع عليها بنفسه قبل حجزها، وإذا سبق لقاضي التحقيق أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز يجوز لهذا الأخير أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز .

أما فيما يخص التفتيش، والذي هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، ولذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة، وبهذا المفهوم فإنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس إجراء من إجراءات الاستدلال، بمعنى أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل وإجراء تفتيش فيها إلا بتفويض أو رخصة من السلطات القضائية [1]

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق

من بين إجراءات التحقيق الشفوية التي يمكن أن تمس بحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح لقاضي التحقيق أن يتخذ منها ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة

الفرع الاول :ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

بعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، فموجبه يثبت قاضي التحقيق من شخصية المتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه، بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها.[2]

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، من 23
[2] محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، 1992، من 128

كما أنه يعد في ذات الوقت من أخطر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق إذا أغفلت الضمانات التي قررها المشرع للمتهم على أنه يجب مراعاة هذه الضمانات من أجل أن يحقق الاستجواب الغرض المقصود منه، ومن أهم هذه الضمانات :

-الاستجواب إجراء تحقيق: فنظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب على استجواب المتهم، كان لزاما على المشرع أن يعهد به إلى شخص يكون أهلا للثقة، حتى يراعي كل الضمانات التي يفرضها القانون حماية للمتهم عند استجوابه، لذا كان الاستجواب دون غيره من إجراءات التحقيق مما لا يجوز الإنابة فيه كقاعدة عامة.

-الاستجواب وسيلة دفاع: والتي يستطيع من خلالها المتهم تفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده وذلك لإظهار براءته، وهو ما أكدت عليه وقضت به محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر في : 14/12/1994 بأن من حق المتهم أن يطلب استجوابه وعدم إجابته، لذلك يعتبر خرقا لحقه في الدفاع عن نفسه.

-تمتع محاضر الاستجواب بالحجية: وتعد دليلا في حق من تم تحريرها ضده. وتتمتع كباقي محاضر التحقيق الأخرى بتوقيعها من قاضي التحقيق وكاتبه، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية .

-سرية الاستجواب: نصت عليه المواد 106 و 107 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فحضور الاستجواب مقصور على قاضي التحقيق وكاتبه وأطراف الدعوى والمساعدين على حسن سيره.

-حق الصمت للمتهم: للمتهم كامل الحرية في الإدلاء بأقواله، بعد أن ينبهه قاضي التحقيق بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

-حق المتهم في أن يستجوب في حضور محامية: أجاز القانون للمتهم إذا لم يتنازل عن الاستعانة بمحام، فإن شرعية الاستجواب في الموضوع تصبح خاضعة إما لحضور المحامي أو لاستدعائه قانونا (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]

[1] المواد 106 و ,107،108 من قانون الإجراءات الجزائية

-تعدد أنواع الاستجواب: قد يتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل، عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول، وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالاستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالاستجواب الإجمالي في الجنايات .[1]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء المواجهة

بعد انتهائنا من الاستجواب الحقيقي نعرج إلى الاستجواب الحكمي، أو ما يعرف بالمواجهة. حيث تتم بمواجهة المتهم بالشهود أو بغيره من المتهمين، فهي تنطوي على إحراج المتهم نتيجة لمواجهته بالأدلة المنسوبة إليه، ولهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب تماما من حيث شروط سلامتها. ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المواجهة، غير أن الفقه تصدى لذلك من خلال تعريفها بأنها: "ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما إثر المواجهة"

أما بالنسبة لعدد المواجهات التي يستلزمها التحقيق الابتدائي ومناسبة القيام بها، وأيضا الوقت الملائم لها، كل ذلك متروك تقديره للمحقق وفقا لما تقتضيه مقتضيات التحقيق، ويجب أن يدون في محضر التحقيق جميع الأسئلة وإجابات الأشخاص الذين تجرى بينهم المواجهة .[2]

على أن تدون الملاحظات المتعلقة بهذا الشأن تفصيليا، حتى يكون هناك صورة واقعية دقيقة لما تسفر عنه تلك الجلسة. ويرى الدكتور عمارة فوزي: أنه كان على المشرع على الأقل عند تعديله للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فتح المجال للمتهم للتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الغير ممن لهم علاقة بالقضية المرفوعة ضده، وهذا لأجل تدعيم حقوق الدفاع والتوصل للحقيقة، لما قد يحصل عليه قاضي التحقيق من خلال المواجهة من توضيحات إضافية بشأن مسائل ظلت عالقة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.[3]

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 5
[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 222
[3] شملال علي السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 276

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء تنفيذ الإجراءات الاحتياطية ضده

إن الهدف من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هو ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي بعيدا عن كل المؤثرات، والحيلولة دون هروب المتهم وبقائه تحت تصرف سلطة التحقيق إلى أن يتم تقرير مصيره. وقد يثار التساؤل عن الكيفية التي يتم بموجبها إحضار المتهم، لما له من خطورة على المساس بحقوق الإنسان وكرامته، لذا ضمنها المشرع الجزائري بعدة ضمانات بحسب الإجراء المتخذ. فقد يكون أمرا بالإحضار، أمرا بالقبض، أمرا بالإيداع، وهي:

-لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني، فأمر الإحضار هو سند لاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سندا لاقتياده للمؤسسة العقابية ، وهذا لاستجوابه في الحال من قاضي التحقيق. وفي حالة عدم وجوده، يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من أي قاض أن يقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله) في حالة ضبط المعني داخل دائرة الاختصاص). وفي حالة ضبط خارج الاختصاص يفتاد إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان القبض عليه بغرض استجوابه عن هويته، ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، أو يدون تصريحاته إن أراد ذلك، ثم يحيله مصحوبا بأمر الإحضار ومحضر الاستجواب إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر (المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية)

-احترام الفترة الممتدة بين الثامنة مساءا والخامسة صباحا بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض من طرف الضبطية. وباستثناء هذه الفترة أجاز القانون للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن الصادر ضده حتى بغير رضاه، وهو أمر منطقي إذا امتنع عن ذلك .

ما عدا في الجرائم الست المعروفة (جرائم المخدرات وأخواتها فلا يحترم الوقت ولا رضا المعني، ويساق المعني بأمر القبض فورا إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض، ويجب أن يستجوب خلال 48 ساعة وإلا أخلي سبيله، ويعتبر محبوس تعسفي، وهذه الوضعية تمكنه من طلب تدخل رئيس غرفة الاتهام لكي يطلب انعقاد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا.

-لا يجوز إبداع المتهم قبل استجوابه، ولا يجوز إصدار المذكرة في جنح معاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز تنفيذها إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] المادة 114مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.المرجع السابق

وبعد تبليغها للمتهم والإشارة لهذا التبليغ بمحضر الاستجواب، واحترام مدد التمديد للحبس المؤقت وفقا للقانون .

الفرع الرابع: ضمانات المتهم أثناء سير التحقيق

إن حريات الأفراد وحقوقهم تشكل دعامة أساسية ومهمة من دعائم النظام الجنائي بأكمله. هذه الدعائم التي تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها، وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد أي إجراء، يمكن أن يحد من الاستعمال القانوني لهذه الحريات، ولما كان الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، ونفس القول ينطبق على الرقابة القضائية بدرجة أخف باعتبارها استثناء عن الإفراج، لهذا فقد أحاط المشرع للمتهم ضمانات في مواجهة هذه الإجراءات ألا وهي:

-عند اللجوء إلى الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق، يجب على هذا الأخير تبليغ المتهم بنفسه شفهيا، وبعد ذلك يصدر الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، متضمنا الالتزامات التي يجب على المتهم الخضوع لها، مع تبليغه إلى المعني ومحاميه من أجل الاستئناف.

-يجوز لقاضي التحقيق وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية بطلب من المتهم أو محاميه، وعلى قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية أن يفصل في الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وفي حالة رفضه يحق للمتهم أو محاميه بعد التبليغ بالأمر الاستئناف، حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

-يجب أن يسبب أمر الحبس المؤقت وأن يبلغ المتهم شفهيا بهذا الأمر بعد إصدار مذكرة الإبداع، وينوه بهذا التبليغ في محضر الاستجواب، مع تنبيه المتهم بحقه في الاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ، وألا يتجاوز تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر حبسا كقاعدة عامة، ويجوز تمديدها لمرة واحدة في الجنح و 16 شهرا في الجنايات من طرف قاضي التحقيق .[1]

[1] شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 29-30

المطلب الثالث: الرقابة على اعمال قاضي التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مهلة 10 أيام. وعلى إثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما أمرا بالإحالة، أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.[1]

والذي يختلف عن أوامر التصرف سالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا. وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام، وإن كان المتهم في حالة فرار و صدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام. أما إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي. وبما أن نظام غرفة الاتهام بعد ركيزة هامة وأساسية المراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا لممارسة مهامه ، لهذا ارتأينا أن تدرج مختلف الضمانات المخولة للمتهم عن طريق آلية غرفة الاتهام:[2]

الفرع الاول: مراقبة سير غرف التحقيق

-يبذل رئيس غرفة الاتهام جهده في أن لا يطرأ على مستوى جميع مكاتب التحقيق أي تأخير غير مبرر، وذلك بغية إضفاء فعالية كبيرة على التحقيقات. كما أنه يعمل على مراقبة كافة إجراءات التحقيق، من خلال تولي مكاتب التحقيق مهمة إعداد قاضمة القضايا المتداولة كل 03 أشهر مع بيان الإجراءات المتخذة، وذكر آخر إجراء، وقائمة خاصة بالقضايا التي بها محبوسون مؤقتا. تقدم هذه القوائم الرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام .

-الصفة الشخصية الرئيس غرفة الاتهام في مراقبة أعمال التحقيق، غير أنه في حالة وجود مانع فإن هذه السلطات تمنح القاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل، وغالبا ما يكون رئيس غرفة وحسب المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد إلى قاضي من قضاة الغرفة سلطانه من أجل القيام بإجراءات معينة.

-يسهر رئيس الغرفة على تفادي لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية وقيامه شخصيا بإجراءات التحقيق بقدر الإمكان، وخاصة منها الإجراءات الهامة مثل الاستجواب والمواجهة. [3]

[1] على وحيد حرفوص، مرجع سابق، ص 6
[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، من 23

_إمكانية تنحية الملف من قاضي التحقيق الفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق بناء على طلب تنحية من طرف المتهم، بموجب عريضة مسببة تبين الأسباب الجدية الرامية إلى حسن سير العدالة إلى رئيس غرفة الاتهام، والتي تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إبداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.[1]

الفرع الثاني: مراقبة سير الحبس المؤقت

حول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق، بحيث يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويجوز له أن يزور أي مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس موقت مرة كل 03 أشهر.

-في حالة الحبس المؤقت غير المبرر يوجه رئيس غرفة الاتهام إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

كما يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار الحبس المؤقت، وهذه الصلاحية تسمح له بالتدخل على المستوى القانوني في سير الإجراءات بشأن الحبس المؤقت، وهذا عكس باقي صلاحياته والتي هي ذات طابع إداري.

-في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد. أما في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات الجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدوا حاسمة لإظهار الحقيقة، يجوز لها تمديد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات على ألا يتجاوز كل تمديد للحبس المؤقت 04 أشهر، حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. و عدد 20 بتاريخ 29/03/2017

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، الطبعة العاشرة، ص 104

-يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلبه الكتابي للإفراج خلال 08 أيام من تاريخ إرساله الملف إلى وكيل الجمهورية، أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، لكي تصدر قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب، وإلا أفرج عنه تلقائيا، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

-إذا ما رفعت الدعوى إلى جهة فضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج، التي وإن أمرت به يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة، وتكون سلطة الإفراج الغرفة الاتهام على وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى آية جهة فضائية، وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة فضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون الغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال 45 يوم، وإلا أفرج على المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه، حسب المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

الفرع الثالث: البطلان

جمع المشرع الجزائري بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري (الذاتي)، لتفادي كل مخالفة لقاعدة جوهرية لم يرد بشأنها نص صريح يتصدى لمخالفتها بالبطلان .

ويعتبر هذا الجزاء في حد ذاته ضمانة للمتهم، للتطبيق السليم للقانون وبطلان أي إجراء معيب في سبيل تحقيق محاكمة عادلة في جميع مراحل التحقيق ومن بين هذه الضمانات تذكر:

-إجراء قاضي التحقيق للتحقيق في غياب كاتب التحقيق تحقيقا لخصوصية التحقيق، وإعطاء ضمانة أكثر للمتهم، لضمان موضوعية القاضي من جهة ولاطلاع دفاعه على أوراق الملف من جهة أخرى.

-استجواب منهم من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية.

-عدم استجواب المتهم قبل وضعه في الحبس المؤقت (المادة 118/01 من نفس القانون أعلاه)

-استجواب المتهم من قبل خبير وفي غياب قاضي التحقيق (المادة 151/03 من نفس القانون أعلاه) [2]

[1] منال بشقاوي، "التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة ودراسات قانونية، 2024.ص78

[2] حريط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2018، من 304

الفرع الرابع: رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق

تتمثل هذه الرقابة في المراجعة الإجرائية للتحقيق. وتتجلى في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي كيفت الوقائع، وتوجيه دائرة الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والبث في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف الإجراءات، وبهذه السلطة المقررة تبدوا غرفة الاتهام وكأنها في آن واحد فاضي تحقيق وجهة تحقيق.

وأجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، وفي إطار سلطات غرفة الاتحام الرقابية التي تميز بما يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا [1]

الفرع الخامس: استئناف أوامر قاضي التحقيق

أوردت المادة 172-1 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، الحالات التي يتقرر فيها حق الاستئناف للمتهم ومحاميه وتتمثل في :

*أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

*الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه، طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

*الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، وتتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)، أوامر تمديد الجبس المؤقت المواد: 125 125-11 مكرر)، وأوامر رفض طلب الإفراج (المادة (127(

*الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر (2)[2]

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق الفضائي، الطبعة الحادية عشرة دار هومة، الجزائر، 2014، ص 90
[2] عملال على المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 85

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة التحقيق النهائي، أو ما يُعرف بمرحلة المحاكمة، المرحلة التي تحال فيها الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع المختصة للفصل فيها، بغية إصدار حكم نهائي يقضي إما بإدانة المتهم أو ببراءته. وتعرف هذه المرحلة بأنها المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، وتشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى كافة، سواء تلك المقدمة ضد مصلحة المتهم أو التي تصب في صالحه، قصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية بشأن الواقعة الإحرامية المعروضة، ثم الفصل فيها بحكم نهائي.

وقد ميز المشرع الجزائري بين التحقيق الابتدائي الذي يباشره قضاء التحقيق، وبين التحقيق النهائي الذي يتم أمام محكمة الحكم، حيث نظم لكل منهما قواعد وإجراءات خاصة، تختلف من حيث الغرض واللزوم والوسائل الموضوعية المعتمدة، وإن كانا يشتركان في هدف واحد يتمثل في كشف الحقيقة وتمتاز إجراءات المحاكمة عن التحقيق الابتدائي يعلنيتها، وبحضور الخصوم لكافة إجراءاتها، وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع عن أنفسهم بصورة شخصية، أو بواسطة محام، مع تحويلهم حق مناقشة كل دليل يعرض أمام المحكمة، على أن تدون جميع هذه الإجراءات في محاضر الجلسات.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالسير في إجراءات المحاكمة

تشكل هذه الضمانات مجموعة من الدعائم القانونية التي تكفل السير السليم والطبيعي للمحاكمة الجزائية، وهي مستمدة أساسا من قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع قواعد عامة تلتزم المحاكم الجزائية باحترامها، وإلا عدت إجراءاتها باطلة. ولهذا سيتم تناول هذه الضمانات من خلال مطلبين يتناول أولهما المبادئ العامة للمحاكمة، بينما يخصص الثاني للحقوق المقررة احتراما لحقوق الدفاع.

الفرع الاول – النظام الداخلي للجلسات

الفضع المحاكمة الجزائية الجملة من المبادئ التي تطبق على جميع الجهات القضائية الجزائية، سواء تعلق الأمر بأقسام الجنح والمخالفات على مستوى المحاكم، أو الغرف الجزائية ومحاكم الجنايات على مستوى المجالس القضائية، وتتمثل هذه المبادئ في علنية الجلسات وشفوية المرافعات الوجاهية والتدوين، وسرعة الفصل في الدعوى.[1]

[1] حسن بوسقيعة، التحقيق، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 13، 2024، ص 75.

اولا –علنية الجلسات وشفوية المرافعات

-1علنية الجلسات يقصد بمبدأ علية الجلسات أن تعقد جلسات المحاكمة بصورة مفتوحة للجمهور دون. تميز، بحيث يسمح لكل من يرغب في حضورها بمتابعتها، وذلك ضمانا لشفافية العدالة، ويراد بالعلنية تمكين الجمهور من الاطلاع على أعمال القضاء ومراقبة سير العدالة، دون قيد أو شرط.

وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 169 منه التي نصت على أن الأحكام القضائية تكون معللة وينطق بها في جلسات علنية، كما أكد قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة 421، التي نصت على أن المرافعات علية، ما لم يكن في عليتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة بقرار يصدر في جلسة علنية، مع بقاء النطق بالحكم عليا، وهو ما أكدته كذلك نفس المادة والمادة 505 من نفس القانون يعد مبدأ العلنية من أهم ضمانات حقوق الدفاع، كما يحقق مصلحة عامة تتمثل في تمكين الرأي العام من مراقبة أداء القضاء، بما يعزز الثقة في العدالة. وقد نصت على هذا المبدأ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتمثل أهمية العلنية في كونها تحفز القاضي على الالتزام الصارم بمقتضيات العدالة، وتشعر المتهم بطمأنينة إزاء نزاهة المحكمة، فضلا عن دورها الردعي للمجتمع، حيث تشكل مشاهد المحاكمة العلنية وعقوبالها المحتملة عامل ردع يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم.

رغم أهمية العلنية، إلا أنها ليست مبدأ مطلقا، إذ يجوز للمحكمة تقييدها مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، أو في حالة محاكمة الأحداث. ففى الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأخلاق العامة، يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسات حماية للمصلحة العامة، كما تعقد محاكمات الأحداث في جلسات سرية، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان.

-2شفوية المرافعات

يقصد بمبدأ شفوية المرافعات أن تتم جميع إجراءات المحاكمة، من سماع الشهود، ومناقشة الأدلة، وتقديم أوجه الدفاع، بصورة شفوية ومباشرة أمام المحكمة، دون الاكتفاء بما ورد في المحاضر السابقة.[1]

[1] محي الدين علي وشول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مج11،ع1،جامعة غرداية ،الجزائر،2022،ص350

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أكدته المادة 504 من نفس القانون.

تتحلى أهمية هذا المبدأ في تمكين المحكمة من تكوين قناعتها على أساس المناقشات الحية والمباشرة، كما يضمن للخصوم، وخاصة المتهم، ممارسة حق الدفاع بصورة فعالة، ويحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويخضع إجراءات التحقيق الابتدائي الرقابة المحكمة، وهو ما يشكل ضمانة أساسية الحقوق المتهم.

استثنى المشرع بعض الحالات من مبدأ الشفوية، لاسيما أمام المحكمة العليا حيث تكون المرافعات كتابية، كما أجاز تقديم مذكرات ختامية، وأجاز للمجلس الاكتفاء بأقوال الشهود المدونة، ويقترن مبدأ الشفوية ارتباطاً وثيقا عبداً العلنية وفقا للمادة 421 والمادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

ثانيا– مبدأ الحضورية وحق المتهم في الاستعانة بالشهود :

يعد حق المتهم في الاستعانة بالشهود من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والاتهام، ويتيح للمتهم مناقشة شهود الإثبات واستدعاء لشهود النفي.[2]

-1ماهية حق المتهم في الاستعانة بالشهود

تعرف الشهادة بأنها إدلاء شخص بما أدركه بحواسه أمام القاضي بالخصوص واقعة إجرامية معينة، وهي تختلف عن الخبرة في كولها نقلاً أمينا لما شاهده أو سمعه الشاهد، دون إبداء رأي أو تفسير، ويترتب عن هذا الحق التزامات على الشاهد بالحضور وأداء اليمين والإجابة عن الأسئلة، كما يترتب التزام على المحكمة بسماع الشهود الذين استدعوا بطرق قانونية، وإلا كان حكمها معينا لإخلاله بحق الدفاع.

تكمن أهمية الشهادة في كونها غالبا الوسيلة الوحيدة لإثبات الوقائع المادية التي لا تثبت بمستندات. أما من حيث قولها، فإنها تخضع لتقدير القاضي دون رقابة من محكمة النقض، شريطة أن يتم سماعها أولا، ولا يجوز للمحكمة رفض سماع شاهد تمسك الدفاع بسماعه، وإلا اعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع.[3]

[1] محمد صبحى نجم، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 111.
[2] أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربيةان مصر، 2000، ص 51.
[3] المواد 349 360,359، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

-2الأساس القانوني لحق المتهم في الاستعانة بالشهود:

كرست المواثيق الدولية هذا الحق، لا سيما المادة 14/3/هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6/3/هـ من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان، والمادة 8/2/هـ من الاتفاقية الأمريكية، مع التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والاتهام، ومراعاة حماية الشهود دون المساس بحقوق المتهم.[1]

رغم عدم النص الصريح عليه في الدستور، فقد كرمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم إجراءات الشهادة، وفرض عقوبات على الامتناع عن الإدلاءها المادتان 359 و 360 في 1. ج)، وتحريم شهادة الزور (المادة 374 في إج)، وإلزامية اليمين، ووجوب سماع شهود النفي من استدعوا قانونا وفق المادة 349 في إرج، مع ترتيب البطلان في حالة الرفض غير المعلل.[2]

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

تمثل مرحلة المحاكمة حجر الزاوية في النظام الإجرائي الجزائي، إذ يتم خلالها الفصل في مصير المتهم استنادا إلى الأدلة المقدمة والمناقشات القانونية التي تعرض أمام قضاء الموضوع. ونظراً لما تنطوي عليه هذه المرحلة من خطورة بالغة، تبرز أهمية الضمانات القانونية المقررة للمتهم باعتبارها ركائز أساسية لتحقيق العدالة وضمان محاكمة عادلة ومنصفة. ولا تقتصر هذه الضمانات على كونها مجرد إجراءات شكلية، بل تعد حقوقاً جوهرية تهدف إلى حماية المتهم من التعسف، وتكريس مبدأ قرينة البراءة التي تلازمه إلى غاية صدور حكم قضائي بات بإدانته.

ويهدف هذا المبطلب إلى إبراز أهم الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم خلال مرحلة المحاكمة، مع تحليل نطاق تطبيقها، باعتبارها ضرورة حتمية لضمان حسن سير العدالة وحماية الحريات الفردية، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف.[3]

[1] المادة 476 قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] - القانون رقم 06-03 المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتسم بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023.ج.ر.ج.ج.ع52،صادرةفي 9غشت2023

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، الطبعة العاشرة، ص 108

الفرع الاول- حقوق المتهم في المحاكمة أمام أول درجة

تعد المحكمة الابتدائية أولى درجات التقاضي، وتشكل مرحلة مفصلية في مسار الدعوى الجزائية، حيث يعرض المتهم للمرة الأولى أمام قضاء الموضوع للفصل في التهم المنسوبة إليه. وفي هذه المرحلة، يكفل القانون للمتهم مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن له محاكمة عادلة، ويُعد احترام هذه الحقوق شرطاً جوهريا لتجنب أي تعسف أو مساس بحقوق الدفاع، وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز الحقوق التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الابتدائية مع إبراز دورها في تحقيق العدالة الإجرائية.[1]

أولا- الحقوق الإجرائية

تشكل الحقوق الإجرائية ضمانات أساسية لسير العدالة الجزائية، إذ تكفل علم المتهم بالإجراءات المتخذة ضده وتمكنه من إعداد دفاعه بصورة فعالة، وفي هذا الإطار، سيتم التركيز على حقين جوهريين هما: حق الإبلاغ، وحق التكليف بالحضور.

-1الحق في الإبلاغ والتكليف بالحضور

يهدف الإبلاغ إلى ضمان علم المتهم بالإجراءات القانونية المتخذة ضده، بما يمكنه من التحضير لدفاعه. أما التكليف بالحضور، أو ما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فيعد إجراء استثنائيا يحول للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، متى رأت عدم اللجوء إليه.

ويحقق هذا الإجراء مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الضحية من جهة أخرى، من خلال تمكينها من تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحقها، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل الضحية المدعية بالحق المدني في بعض الجنح، مثل ترك الأسرة، وعدم تسليم الطفل، وانتهاك حرمة المنزل، مع اشتراط الحصول على ترخيص النيابة العامة في حالات أخرى.[2]

[1] التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[2] - القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الاجرءات الجزائية، مرجع سابق.

-2-الحق في الاستعانة بمحام

يعد حق المتهم في الاستعانة بمحام من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يمثل وسيلة أساسية للدفاع عن النفس وإثبات البراءة. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 177 من الدستور، التي أوجبت حق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه الاستعانة بمحام خلال كل الاجراءات القضائية.

ويتحلى الدور المحوري للمحامي في حماية قرينة البراءة، وتقديم أوجه الدفاع، وتوضيح الوقائع القانونية للقاضي، بما يسهم في حسن سير العدالة، وتعد استعانة المتهم بمحام خلال مرحلة المحاكمة من الركائز الجوهرية لحق الدفاع الذي كفلته التشريعات الجنائية الحديثة.[1]

ثانيا– الحقوق الجوهرية

تشمل الحقوق الجوهرية قرينة البراءة وحق الدفاع، وهما من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

-1قرينة البراءة:

تفيد قرينة البراءة أن يعامل المتهم على أساس البراءة مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25–14، كما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 41 التي نصت على ان كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة.[2]

-2الحق في الدفاع:

يعد الحق في الدفاع من المبادئ الأساسية التي تضمن للمتهم دحض التهم الموجهة إليه، سواء شخصيا أو بواسطة محاميه، من خلال تقديم الدفوع والطلبات والطعن في الأحكام الصادرة ضده. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق دستوريا في المادة 175 من الدستور، حيث نصت على الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية. [3]

[1]- القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الاجرءات الجزائية، مرجع سابق.
[2]مولاي مليان بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 453
[3]التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

ثالثا الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية:

1-علنية المحاكمة

يقصد بعلية المحاكمة تمكين الجمهور من حضور جلساتها ومراقبة سيرها، بما يعزز الثقة في القضاء ويضمن شفافيته. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه الدستور في المادة 165، مع جواز تقييده حماية للنظام العام أو الآداب العامة .[1]

2-حياد القاضي:

يقصد بحياد القاضي خلوه من أي مصلحة شخصية في النزاع، والتزامه بالموضوعية التامة، وقد كفل المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تمنع القاضي من ممارسة أي نشاط سياسي أو مهني قد يمس حياده، كما نظم حالات تحي القاضي ورده وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

3-الحق في الصمت

بعد حق المتهم في الصمت من الحقوق الشخصية التي تحميه من إجباره على الإدلاء بأقوال قد تضر بمصلحته، ولا يجوز اعتبار الصمت قرينة ضده أو استخدام وسائل غير مشروعة لحمله على الكلام.

4-الحق في الكلمة الأخيرة

منح المشرع الجزائري المتهم حق الكلمة الأخيرة قبل النطق بالحكم، تأكيدا لمبادئ المحاكمة العادلة، وقد نصت على ذلك المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية، وأكدته اجتهادات المحكمة العليا.

5-تسبيب الأحكام القضائية:

بعد تسبب الأحكام من أهم ضمانات المتهم، إذ يفرض على القاضي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم. وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ، لما له من دور في تمكين المتهم من مراقبة سلامة الحكم والطعن فيه عند الاقتضاء.[2]

[1] المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق

[2] المادة 165/3، التعديل الدستوري 2020، مردع سابق، تنص على : ..... يضمن القانون التقاضي على درجتين.....

الفرع الثاني :حقوق المتهم في المحاكمة أمام ثاني درجة

تمثل المحاكمة أمام جهة الاستئناف ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ تتيح للمتهم مراجعة الحكم الصادر ضده وتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء إجرائية أو موضوعية، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

أولا– حق المتهم في التقاضي على درجتين

يقصد بالتقاضي على درجتين تمكين المتهم من عرض قضيته مرة أخرى أمام جهة فضائية أعلى، بما يحقق مراجعة شاملة للأدلة وصحة تطبيق القانون، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة".

ثانيا –الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيها

تتنوع الأحكام الجزائية إلى حضورية، غيابية، وحضورية اعتبارية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن فيها، سواء العادية كالمعارضة والاستئناف، أو غير العادية كالنقض، والتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون، ضمانا لحقوق المتهم وتحقيقا للعدالة الجنائية، والهدف من الطعن هو الخصوص على حكم في صالح الطاعن عكس الحكم موضوع الطعن.[1]

[1] حسن بوسقيعة، التحقيق، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 13، 2024، ص 80

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية الحقوق والحريات الفردية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، باعتبارهما من أخطر مراحل الدعوى الجزائية وأكثرها تأثيرًا على مركز المتهم القانوني. وقد تجسدت هذه الحماية من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

الخـــاتـــمـــــة

الخاتمة:

تعد حماية الحقوق الفردية من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، إذ تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها، وبين ضرورة احترام حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الحماية من خلال إقراره لجملة من الضمانات القانونية التي ترافق الفرد منذ مرحلة البحث والتحري إلى غاية انتهاء المحاكمة.

ففيما يتعلق بالحرية الجسدية، أحاط المشرع إجراء التوقيف للنظر بجملة من الشروط والقيود القانونية، سواء من حيث الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه أو من حيث المدد المقررة له وإجراءات تمديده، مع إقرار حقوق أساسية للموقوف، كحقه في الاتصال بعائلته والاستفادة من الفحص الطبي والاستعانة بمحامٍ، بما يضمن صيانة كرامته الإنسانية وحماية حقوقه أثناء فترة التوقيف.

أما فيما يخص حماية الحياة الخاصة، فقد أخضع المشرع إجراءات تفتيش المساكن لضوابط دقيقة تتعلق بالحصول على الإذن القانوني واحترام المواعيد المحددة للتفتيش، كما نظم إجراءات الرقابة الإلكترونية واعتراض المراسلات ضمن إطار قانوني يراعي مقتضيات الضرورة والتناسب، بما يمنع المساس التعسفي بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

يتبين بوضوح أن التشريع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بضمانات المتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، انطلاقا من إدراك المشرع الأهمية حماية حقوق الأفراد وصون كرامتهم الإنسانية، وضمان محاكمة عادلة وفقا لمبادئ الشرعية الإجرائية وسيادة القانون، فقد أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري يكفل للمتهم مجموعة من الضمانات العامة والخاصة، تشمل الحق في الدفاع، وقرينة البراءة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الطعن، وعلنية الجلسات، وشفوية المرافعات، وحياد واستقلالية القاضي، فضلاً عن تنظيم إجراءات التحريات الأولية والتحقيق القضائي وفق ضوابط دقيقة تحد من التعسف،ونتوصل الى النتائج والاقترحات التالية :

اولا_النتائج المتوصل إليها

1_أقر المشرع الجزائري ضمانات قانونية متعددة لحماية الحرية الفردية خلال مرحلة البحث والتحري.

2_يعتبر التوقيف للنظر إجراءً استثنائياً مقيداً بشروط قانونية وآجال محددة لضمان عدم المساس بحرية الأفراد بصورة تعسفية.

3_يتمتع الشخص الموقوف بجملة من الحقوق الأساسية، أهمها الاتصال بالعائلة والاستعانة بمحامٍ والخضوع للفحص الطبي عند الاقتضاء.

4_أخضع المشرع إجراءات تفتيش المساكن لشروط قانونية صارمة تتعلق بالإذن القضائي والمواعيد القانونية.

5_تم تنظيم الرقابة الإلكترونية واعتراض المراسلات وفق ضوابط قضائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحياة الخاصة.

6_تخضع أعمال الضبطية القضائية أثناء التحقيق لرقابة السلطة القضائية بما يحد من التجاوزات المحتملة.

ثانيا_ الإقترحات:

1_تعزيز التكوين المستمر لأعوان الضبطية القضائية والقضاة في مجال حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية.

2_تكثيف الرقابة القضائية على إجراءات البحث والتحري والتحقيق لضمان احترام النصوص القانونية.

3_توسيع آليات المساعدة القضائية لتمكين جميع المتهمين من الاستفادة الفعلية من حق الدفاع.

4_تطوير الوسائل التقنية والقانونية التي تضمن رقابة فعالة على إجراءات الرقابة الإلكترونية واعتراض المراسلات.

5_تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين بحقوقهم أثناء مراحل المتابعة الجزائية.

6_تشديد الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة الضمانات المقررة لحماية الحقوق الفردية.

7_مواصلة تحديث التشريع الجزائري بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة.

8_تكريس أكبر لمبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن التوقيف أو المتابعة غير المشروعة.

دعم استقلالية القضاء باعتبارها الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات.

قائمة المصادر و المراجع

قـــائمة المصادرو المراجع

أولا : النصوص والاوامر والمراسيم القانونية

_الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

التعديل الدستوري لسنة 2020 (الجزائر)

_القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10-105.

_القانون رقم 06-03 المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 غشت 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادرة في 9 غشت 2023.

_القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 29/03/2017.

_القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

_قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 18/03/2010، فصلاً في الطعن رقم 573989، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد 01/2010.

ثانياً: الكتب

_ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992.

_أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

_بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2014.

_بوسقيعة (حسن)، التحقيق، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

_حزيط (محمد)، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

_حريط (محمد)، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

_حرقوص (علي وحيد)، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

_سعد (عبد العزيز)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

_شملال (علي)، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

_شملال (علي)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر (د.س.(

_محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

_محدة (محمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

_ملياني (مولاي بغدادي)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

_نجيمي (جمال)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

_نجم (محمد صبحي)، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

_صفر (نبيل)، الدفوع الجوهرية، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

_وهاب (حمزة)، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

_أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1.أطروحات الدكتوراه

_دايخ (سامية)، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم – الجزائر، 2016–2017.

_عمارة (فوزي)، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2010.

2.رسائل الماجستير

_بندات (الحبيب)، الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة والاستثناءات الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2011–2012.

_بيو (خلاف)، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2011–2012.

_دحوان (الخضر)، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2015–2016.

_طباش (عز الدين)، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2003–2004.

_ولد علي (محمد ناصر أحمد)، التوقيف الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

.3مذكرات الماستر

_بن عمارة (بلقاسم)، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019.

_جغلال (نعم)، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة (أو الدويرة حسب المذكرة)، 2019.

_مبخوتي (فاطمة)، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر (د.س)

_نجار (فراس كايد لافي)، دور قانون الإجراءات الجزائية في حماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015–2016.

رابعاً: المجلات

_بوشليق (كمال)، "أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 02، جوان 2020.

_محي الدين (علي) وشول (بن شهرة)، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

_محلق (جميلة)، "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**07-01**
الفصل الأول : حماية الحقوق الفردية في مرحلة البحث والتحري	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالحرية الجسدية	**09**
المطلب الأول: شروط ومدد التوقيف للنظر وحالات تمديدها.	**09**
المطلب الثاني: حقوق الموقوف	**13**
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية الحياة الخاصة	**19**
المطلب الأول: ضوابط تفتيش المساكن (المواعيد القانونية، إذن النيابة)	**20**
المطلب الثاني: الرقابة الإلكترونية واعتراض المراسلات في ظل الضوابط القانونية.	**27**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني : ضمانات حماية الحقوق الفردية أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق	**35**
المطلب الأول: مظاهر تبعية الضبطية القضائية لسلطة التحقيق القضائي	**36**
المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق	**38**
المطلب الثالث: الرقابة على اعمال قاضي التحقيق	**42**
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة	**47**
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالسير في إجراءات المحاكمة	**47**
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة	**50**
خلاصة الفصل	**55**
خاتمة	**57**

قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	67
ملخص	69

ملخص المذكرة

الملخص بالعربية :

تتناول هذه الدراسة موضوع ضمانات حماية الحقوق الفردية في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره من أهم المواضيع التي تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير الدعوى الجزائية. وتهدف الدراسة إلى إبراز مختلف الضمانات القانونية المقررة لحماية الأفراد في مرحلتي البحث والتحري، والتحقيق القضائي والمحاكمة، مع بيان دورها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضرورة صون الحقوق والحريات الفردية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجزائية، والوقوف على أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، مثل ضمانات التوقيف للنظر، وحق الدفاع، وقرينة البراءة، والرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الفردية، إلا أن فعالية هذه الضمانات تظل مرتبطة بحسن تطبيقها واحترامها من قبل الجهات المختصة، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والتكوين المستمر للقائمين على تطبيق القانون، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق الفردية، قانون الإجراءات الجزائية، الضمانات القانونية، التوقيف للنظر، التحقيق القضائي، المحاكمة العادلة، حق الدفاع، قرينة البراءة.

Abstract:

This study examines the guarantees for the protection of individual rights under Criminal Procedure Law, as one of the most important issues reflecting the state's commitment to human rights and fundamental freedoms throughout criminal proceedings. The study aims to highlight the various legal safeguards established to protect individuals during the stages of investigation, inquiry, judicial examination, and trial, while emphasizing their role in maintaining a

balance between society's interest in combating crime and the necessity of safeguarding individual rights and freedoms.

The study adopts a descriptive and analytical approach through the examination of legal texts governing criminal procedures and the analysis of the main safeguards granted to the accused, including custody guarantees, the right to defense, the presumption of innocence, judicial supervision of investigative measures, and the guarantees of a fair trial.

The study concludes that the Algerian legislator has established a set of legal safeguards capable of protecting individual rights. However, the effectiveness of these guarantees depends largely on their proper implementation and respect by the competent authorities. Therefore, strengthening oversight mechanisms and providing continuous training for law enforcement and judicial actors are essential to ensuring justice and protecting the fundamental rights and freedoms of individuals.

Keywords:

Individual Rights, Criminal Procedure Law, Legal Safeguards, Police Custody, Judicial Investigation, Fair Trial, Right to Defense, Presumption of Innocence.